

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لمن في درجته فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وإلا لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة .

والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد ( فإن لم يوجد في درجته ) أي درجة من مات عن غير ولد ( أحد فكما لو لم يذكر الشرط ) لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه ( فيشترك الجميع ) من أهل الوقف ( في مسألة الاشتراك ) لأن التشريك يقتضي التسوية ( ويختص ) البطن ( الأعلى به ) أي بنصيب المتوفى الذي لم يوجد في درجته أحد ( في مسألة الترتيب ) لأن الواقف قد رتب فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور ( وإن كان الواقف على البطن الأول ) كما لو قال وقفت على أولادي ( على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك ) أي كما تقدم من أن نصيب من مات غير ولد لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف .  
فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى لأن الوقف مرتب ( فيستوي في ذلك كله ) أي في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل درجته وهم ( أخوته وبنو عمه وبنو عم أبيه ونحوهم ) كبنو بني بني عم أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم والإطلاق يقتضي التسوية .

وكذا إناتهم حيث لا مخصص للذكور ( إلا أن يقول ) الواقف ( يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه ) كأن يقول يقدم ولد الظهر مثلا ( فيختص ) الأقرب أو ولد الظهر ( به ) أي بنصيب الميت عملاً بالشرط ( وليس من الدرجة من هو أعلى ) من الميت كعمه ( ولا ) من هو أنزل ( منه كابن أخيه ) ( وإن شرط ) الواقف ( أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه ) أي النصيب ( أهل الدرجة وقت وفاته ) عملاً بالشرط ( وكذا من سيوجد منهم ) لأنه من أهل الدرجة فالشرط منطبق عليه ( ف ) على هذا ( إن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ) كما لو وقف على أولاده ومن يولد له ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ثم ولد له ولد ( أخذه ) أي أخذ الولد الوقف ( منهم ) أي من أولاد إخوته لأنه أعلى منهم درجة فلا يستحقون معه .

فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وإن سفل وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفى موجوداً لدخل قام ولده مقامه في ذلك وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أنه لو كان موجوداً فانحصر الوقف في رجل